



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢١٦

تاريخ ٨ آذار ٢٠٢٣

تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه عن سنة ٢٠٢٣

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٤٢/٥/٣٠ (موازنة ١٩٤٢) لا سيما المادة ٢٧ منها،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩

منه،

بناءً على القرار رقم ١/٨٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ (تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي

المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه عن سنة ٢٠٢٣)

وبناءً على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،

وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ ضمناً، مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي

المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه عن سنة ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الالكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

